عشر حجة الوداع واعتمر اربعا ولم يتعبد بشيء صغيرا وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يتعبد قبل النبوة بغار حراء على دين ابيه ابرهيم
الخليل وهو والانبيا معصومون من تعمد المعاصي مطلقا قبل النبوة وبعدها وشرع غيرنا ليس شرعا لنا مطلقا وكان صلى الله عليه
وسلم ممنوعا من قتال الكفار مامورا بالصبر على اذاهم ولما هاجر الى المدينة لزمت الهجرة من قدر عليها من المسلمين فلما فتح مكة
سقط فرض الهجرة منها الى المدينة ثم اذن الله للمسلمين في قتال من بداهم به ثم اباحه لهم ابتدا في غير الاشهر الحرام ثم امرهم به بلا
تقييد فكانت غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية وفي الثالثة احد ثم بدر الصغرى ثم بني النضير وفي الرابعة الخندق وذات الرقاع
ثم دومة الجندل وفي الخامسة بني قريظة والحديبية وفي السادسة بني المصطلق وفي السابعة خيبر وفي الثامنة مؤته وذات السلاسل
وفتح مكة وحنين والطائف وفي التاسعة تبوك وغزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه خمسة وعشرون وسراياه ست وخمسون ثم استقر
الكفار في بلدهم فجهادهم فرض كفاية وفرض الكفاية كل مهم ديني او دنيوي يطلب الشرع حصوله من غير نظر بالذات لفاعليه وانما يجب
الجهاد على مسلم مكلف ذكر بصير ذي اهبة لا عذر له ولو اعور واعشى وضعيف نظر يبصر الشخص والسلاح وذا ضلع وعرج يسيرين وعلى
اهل البحار الجهاد فيه دون البر وعكسه فان امتنع الكل اثموا ولو من لا ندب له وان اقام به من فيه كفاية سقط عن غيرهم والكفاية
اما بشحن الامام الاطراف بعدد يكافي من يوازنه من العدو مع احكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها وتولية الامرا الاكفا في النواحي
وتقليدهم الجهاد وامور المسلمين واما بان يدخل او نائبه دار الحرب غازيا بجنده واقله مرة في السنة والزيادة افضل وقد تجب للحاجة
ويبدا ندبا بمن يلي دار الاسلام فان خيف من الابعد اكثر عكس وله اخلا السنة عن الغزو لضرورة لعجز المسلمين وكثرة العدو ولعذر
كعزة الزاد او العلف للدواب او انتظار مدد او توقع اسلام بعضهم ثم ان امكن الامام بعث السرايا في كل جهة فعل والا ابتدا بالاهم فالاهم
وناوب بين الاجناد في الاغزا وجعل كل غزاة الى جهة الا اذا احتيج فتح جهة غير التي غزوها فيوالي فيه ولا جهاد على ذمي وغير مكلف وامراة
وخنثى ومن فيه رق وان امره سيده ولا على معذور كبين عرج ولو في رجل وكبا او مرض يعظم مشقته واشل يد وفاقد اكثر انامل وامهما واعمى وازمد
وفاقد اهبة من سلاح واسباب قتال ونفقة له ولممونه الى رجوع وطنه ولو بلا اهل وعشيرة فيهما كالحج وان تطوع بها الاحاد والامام
من ماله بخلاف بيت المال والزكوة وكذا عذر يسقط الحج الا خوف الطريق من الكفار وكذا من متلصصي المسلمين ولو خرج المعذور
ثم زال عذره وقد التقى الصفان او كان العبد او الكثر لم يرجع الا مع الجند وللامام الاذن للمراهقين والنساء في الخروج لانتفاعهم بسقي
الما ومداواة المرضى والجرحا لا للمحاربين وللسيد استصحاب عبده في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دابته ولا على موسر عليه دين
حال فلا يخرج لجهاد او غيره بغير اذن غريمه الا ان يوكل من يقضيه من ماله الحاضر لا الغائب فان خرج بلا اذن لزمه العود ما لم
يشرع في القتال ان امن على نفسه وماله وان خرج باذنه او كان معسرا او دينه موجلا صار كغيره في الجهاد لكن يقف ندبا وسط
الصفوف او حواشيها ولا يتعرض للشهادة حفظا للدين بخطر زوجه وركوب المدين البحر كسفر الجهاد ولا على من له اصل حي وان علا
وحجب الاقرب او كان قنا يحرم عليه الخروج له بغير اذنه ان كان مسلما لا كافرا ولو خرج باذن الاصل او الغريم ثم رجع الاذن او اسلم
الاصل الكافر او حدث دين وامره بالرجوع لزمه ان امن في عوده ولم تنكسر برجوعه قلوب الجند ولم يكن مستعملا من الامام
للغزو والا حرم فان لم يامن في عوده وامكنه الامن في قرية بطريقه الى عود الجيش لزمه وان تعذر عليه العود والمكث فله
المضي معهم وتوقي مظان القتل ولو خرج العبد بلا اذن لزمه العود قبل الشروع ويندب بعده **فرع** لا يعتبر اذن الاصل في
السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجى بخروجه زيادة فراغ او ارشاد شيخ ونحو ذلك وله ترك طلب
العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه لا من صلاة الميت ولا يعتبر الاذن في السفر لتجارة او غيرها وان بعد حيث
لا خطر فيه كركوب بحر او بادية مخطرة وان غلب الامن والاصل الكافر والرقيق هنا كضده وان لم يستقروا ببلادهم بل دخلوا

دار

دار الاسلام او اشرفوا عليها قاصدين ولو خرابا وموتا فجهادهم فرض عين على كل مسلم مكلف قوي بذلك الموضع ولو عبيدا
ونسا لم ياذن سيد وزوج وغريم واصل وعلى من قرب بدون مرحلتين وان كفى غيرهم وليس لهم انتظار مدد مع تبدد على
القتال والا وجب وعلى من بعد بمرحلتين ان احتيج اليه والا ففرض كفاية ولا يراعى هنا كونهم ضعيفا بل وجود المركوب والزاد للبعيد
ولو عجز المسلمون عنهم فان علم الرجل قتله او وطنها حالا او ظنه ما لا لزمهما الدفع بالممكن وان تردد الرجل في قتله واسره ولو امتنع
قبل قتلهم الاستسلام ولو اسروا مسلما او ذميا تعين انقاذه ان رجي ولم يتوغلوا في بلادهم والا وجب الانتظار **فصل** فروض
الكفاية غير الجهاد كثيرة كالجماعة وتجهيز الميت وصلاته والتقاط المنبوذ وتربيته وقد ذكرت في محالها وكاحيا الكعبة
وبقاع المناسك بالحج والعمرة كل سنة على القادر حج ام لا وقد جبلت القلوب على محبة ذلك بحمد الله ونجد اعتبار وقوف جمع بعرفات
تظهر بهم الشعار وكدفع ضرر ادمي محترم على واجد فوق كفاية سنة حالا لا مالا خلافا للروضة بمواساته باطعام جايع وكسوة عار
وان تعذر من المصالح والزكوات واذا اشتد ضرره ففي وجوب كفايته زيادة تبلغ نفقة القريب تردد وكالحرف المهمة للمعاش
كالبيع والشرا والحراثة والحياكة والحجامة وكالمناكحات للتناسل وكتحمل الشهادة وادايها واعانة القضاة على الحق وكالقيام
بعلوم الشرع من اصول الفقه وفروعه واسما رجال الحديث وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلما واتفاقهم وعلوم العربية
وتعلم ذلك كله على مسلم مكلف حر ذكر غير بليد له كفاية ولو فاسقا ولا يسقط به اذ لا تقبل فتواه وتعلم الزائد ندب كتعلم
العامي النوافل للعبادة وكالرقيق فالمتعلم وكالمفتيين فان تاهل جماعة فان كفى بعضهم فامتنع غيره لم ياثم وان لم يكف او لم يتاهل
الا واحد تعين ولا يكفي في الاقليم مفت واحد بل يجب ان لا يزيد بين كل مفتيين على مرحلتين ومن خلت بلده عن مفت او كان
فاسقا فان وجد من اهل مرحلتين فذاك والا لزمته الهجرة ليتعلم امر دينه وكحفظ القران عن ظهر قلب ونشره وحفظ
السنة ومتونها والاحاطة بما ورا هذه العلوم علوم محرمة كالمنطق لمن يخاف تزلزل عقيدته وكالفلسفة والشعبذة
والرمل ومكروهة كالشعر المشتمل على تغزل وبطالة ومباحة كشعر خال عن سخف وتنشيط للشر وتثبيط عن خير او حث
عليه وكالامر بالمعروف وهو واجبات الشرع والنهي عن المنكر وهو محرماته فيجب بنفسه او باعانة غيره ان عجز ولم يؤد
الى شهر سلاح وان لم يكن ممتثلا ما امر به مجتنبا ما نهى عنه بل يلزمه معاملة نفسه كمعاملة غيره وانما يجب الانكار
على الغير اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وان لا يعلم عادة ان كلامه لا يؤثر
خلافا للروضة وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة
والصيام والزنا والشرب فللعوام تعاطيه او من الدقائق اختص بالعلما ومثله من علمه منهم ولا ينكر الا مجمعا على تحريمه او
ما يعتقده فاعله حراما فلا ينكر على حنفي شرب النبيذ ولا على مالكي تطهير قليل وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع ان القاضي
يحد الشارب باجتهاده نعم يندب فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق حسن اذ الخروج من الخلاف سنة ان لم يقع في
خلاف اخر او ترك سنة ثابتة ولو نصب الامام لذلك محتسبا تعين عليه بالولاية سوا محض حقا لله تعالى عاما كما قام
الجمعة بشرطها فان وجبت عندهم دونه لم يدع عنها او عكسه لم يامرهم بها اذ ليس له حملهم على مذهبه واما صلوة نحو
العيد فيامرهم بها ندبا لاجتماع خلافا للروضة او حقا لله على خاص فمن فاتته صلوة وقال انسيتها امره بالمراقبة لها
وان اخرها والوقت باق لم يعترض عليه وينهى ائمة المساجد المطروقة عن اطالة الصلوة ويمنع عن تغيير عبادة
كجهر او اسرار في غير محله وعن زيادة في الاذان بمنعه وعن تصد لتدريس او وعظ بلا اهلية وعن تعطيل
القضاة الاحكام وعن معاملة النسا من معامله عرف بالخيانه او محض حق ادمي اما عاما كبلد تعطل شربه او انهدام

Copyright © King Saud University